جـــامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

جامعة الجيلالي بونعامة

كلية الحقوق

قسم: القانون العام

المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون

المحور السابع: في تطبيق القانون من حيث المكان

السنة الجامعية 2024/2023

المحور السابع

في تطبيق القانون من حيث المكان

مع تطوّر الاتصالات والمواصلات صار تنقل الأشخاص كبيرا، فصار لكل دولة أجانب في أراضيها، كما صار لها رعايا في أراضي دولة أخرى، ومن الطبيعي أن يقوم كل هؤلاء بأعمال وتصرفات في دولهم أو في الدول الأخرى، وتختلف هذه الأعمال والتصرفات، فمنها ما يتعلق بالمال والأعمال والتصرفات مدنية، ومنها ما يتعلق بالأحوال الشخصية، كما قد تكون تلك التصرفات عبارة عن جرائم يرتكبها الفرد.

ولما كان لكل دولة قانونها يسري على اقليمها، كما قد يسري على رعاياها الموجودين خارج اقليمها، فيطرح التساؤل: هل قوانين الدولة التي تطبق على اقليمها تشمل كل الأشخاص الموجودين على إقليمها؟ وهل يمكن لتشريعها الوطني أن يمتد ليطبق على تصرفات وقعت خارج اقليم الدولة؟.

إن سريان القانون من حيث المكان يحكمه مبدئين أساسين: مبدأ اقليمية القاعدة القانونية، ومبدأ شخصية القاعدة القانونية، كما قد يضاف له مبدأ عينية النص الجزائي في القوانين العقابية.

المبحث الأول

مبدأ اقليمية القانون

نظرا لقاعدة سيادة الدولة على إقليمها، فإنه من مظاهر هذه السيادة أن تبسط القوانين الوطنية سيادتها على كامل اقليم الدولة، فتطبق القوانين التي تسنها الدولة على جميع الأشخاص المتواجدين على اقليها.

المطلب الأول

مفهوم مبدأ الاقليمية

يقصد بالإقليمية سريان القانون على كل ما يقع داخل اقليم الدولة وعلى كل من يوجد داخلها، فيخضع لحكم القانون وفقا لهذا المبدأ جميع الأشخاص من مواطنين وأجانب، وبهذا فإنه يترتب على الأخذ بمبدأ الاقليمية ما يلي:

- أن قانون الدولة وحده (دون سواه) هو الذي يسري على كل الاقليم الجزائري، وعلى كل الأشخاص الموجدين في الجزائر بغض النظر عن جنسياتهم.

– لا يمتد القانون (وفقا لهذا المبدأ) ليطبّق خارج الاقليم الوطني، حتى ولو على الجزائريين الموجودين في الخارج[1].

واقليم الدولة هو الحيز الجغرافي الذي ترتكز عليه، أو هو البقعة الجغرافية الذي تمارس فيه الدولة سيادتها عليها وفي حدودها، ويقيم عليها سكان الدولة على وجه الاستمراروللإقليم مشتملات ثلاثة: بري وبحري وجوي[2].

فالإقليم البري: يتمثل في الجزء الجاف أو اليابس أو الترابي للدولة ولا يشترط في الاقليم البري أن يكون متصلا فقد يكون متكونا من مجوعة من أجزاء منفصلة (مثلا مجموعة جزر).

أما الاقليم المائي فيتمثل في المسطحات المائية والأنهار وكذا البحر الاقليمي، بالنسبة للدول المطلة على البحر أو المحيط، والبحر الاقليمي هو الجزء الساحلي الملاصق لشواطئ الدولة من البحار العامة، ويجب التنويه أن الأنهار والبحيرات والمسطحات المائية تدخل في نطاق الاقليم البري وليس في الاقليم البحري، أما الاقليم الجوي فهو الطبة الجوية التي تعلو اقليم الدولة البري والبحري.

المطلب الثاني

مبدأ اقليمية القانون في القانون الجزائري

يعتبر مبدأ الاقليمية بمثابة تطبيق لمبدأ سيادة الدولة على اقليمها، فالإقليم هو ركن من أركان قيام الدولة، والسيادة كذلك، فالدولة تمارس سيادتها وتبسط نفوذها على اقليمها وكل كل ما يوجد وما يحدث في هذا الاقليم، ومن أوجه بسط السيادة على الاقليم أن تطبق الدولة قوانينها على اقليمها.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ كأصل عام، حيثنصت المادة 04 من القانون المدني الجزائري على أنه :" تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية..."، كما تنص المادة 03 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " يطبّق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية..."

وعموما فإن مجال تطبيق مبدأ اقليمية القانون يظهر جليا في مجال القانون العام، حيث تسيطر قواعده سيطرة تامة، باعتبار أن عنصر سيادة الدولة هو الذي يبرز في علاقات القانون العام ويميّزها عن علاقات القانون الخاص، ومن ثم يبدو منطقيا أن يسيطر مبدأ الاقليمية في مجال القانون العام لإفصاحه الواضح وتعبيره المباشر عن سيادة الدولة، وعليه فإن كل فروع القانون العام تطبق وفقا لمبدأ الاقليمية، فلا

[1]- محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 234.

[2]- عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 595.

تسري قواعد أخرى في اقليم الدولة سوى القوانين التي تسنها السلطة المختصة، ومن هذه القوانين نجد: القانون الدستوري، القانون الجنائي، القانون الاداري...[3].

أما في مجال القانون الخاص فإن الأصل أن تطبق قواعد القانون الجزائري طبقا لمبدأ الاقليمية، غير أنه في بعض الأحيان ونظرا لوجود عنصر أجنبي في العلاقة القانونية، فإن القاضي قد يطبق قانونا غير القانون الجزائري وفقا لقواعد تنازع القوانين الواردة في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الأول من القانون المدني الجزائري في المواد 09 ومايليها منه.

المبحث الثاني

مبدأ شخصية القانون

اضافة إلى سريان القانون على كامل الاقليم الوطني للدولة وفقا لمبدأ سيادة الدولة على اقليمها، فإن القانون الوطني للدولة قد يطبق على وقائع وقعت خارج اقليمه، إذا كانت هذه الوقائع القانونية يوجد فيها مواطن من مواطني الدولة وهذا وفقا لمبدأ سيادة الدولة على رعاياها، وسريان القانون في هذه الحالة يكون على أساس مبدأ شخصية القانون.

المطلب الأول

المقصود بمبدأ الشخصية

هناك عدة تعريفات لمبدأ شخصية القوانين نذكر منها: "هو سريان القاعدة القانونية على الأشخاص المنتمين إلى الدولة، سواءً أكانوا موجودين على اقليمها أم كانوا مقيمين في خارج هذا الاقليم، وعدم سريان هذه القاعدة على المنتمين للدول الأخرى حتى ولو كانوا مقيمين في اقليمها"، كما يمكن تعريفه على أنه:" تطبيق قانون الدولة على كل الأشخاص الذين ينتمون إليها أينما كانوا وأينما وجدوا دون الأشخاص الذين ينتمون إلى دولة أخرى حتى ولوكان هؤلاء الأشخاص يقيمون في ذات اقليم الدولة، فإذا قلنا أن القانون الجزائري شخصي التطبيق، فهذا يعني أن القانون الجزائري لا ينطبق إلا على كل شخص ينتمي إلى الدولة الجزائرية سواءً أكان في الجزائر أو خارجها" أو هو :" تطبيق القانون الوطني المتعلق بالأشخاص"[4].**ويعني مبدأ الشخصية وفقا لذلك أن القانون الجزائري يطبق على الجزائريين حتى ولو وجدوا في الخارج، ولا يسري على الأجانب حتى ولو وجدوا في الجزائر**.

المطلب الثاني

[3]- أحمد سي علي، مرجع سابق، ص309

[4]- عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص611.

مبدأ الشخصية في القانون الجزائري

يقوممبدأ السريان الشخصي للقاعدة القانونية على أساس ما للدولة من سيادة على مواطنيها، أينما وجدوا، وذلك نظرا للعلاقة التي تربطهم بها، وهي علاقة لا تتقيد بمكان معيّن، بل تتسع لتشمل جميع الأمكنة التي يوجد بها أحد من مواطنيها. فهؤلاء المواطنين وضعت التشريعات من أجلهم، وعليه يجب أن يخضعوا لها حيثما وجدوا[5].

فرعايا الدولة هم شعبها، والشعب ركن من أركان الدولة، كما أن الاقليم ركن من أركان الدولة، إذ لا وجود لدولة من غير شعب ولا وجود لشعب من غير دولة، فمن غير المعقول تطبيق قانون أجنبي على رعايا دولة ما، لأنه حينئذ يعتبر هذا بمثابة اعتداء على سيادة الدولة على رعاياها، خاصة إذا كان القانون الأجنبي مخالفا للنظام العام والآداب العامة[6].

ولقد تضمّن القانون المدني الجزائري في الفصل المتعلق بتنازع القوانين من حيث المكان المسائل التي يطبق فيها القانون الجزائري على الجزائريين في العلاقات التي يوجد فيها عنصر أجنبي ومثال ذلك المادة 01/10 من القانون المدني تنص:" تسري القوانين المتعلقة بالحالة المدنية للأشخاص واهليتهم على الجزائريين ولو كانوا مقيمين في بلاد أجنبية."

كما تضمّن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الحالات التي يطبّق فيها قانون العقوبات الجزائري على الجزائريين الذين يرتكبون جرائم في خارج الاقليم الجزائري، فتنص المادة 582 منه على أنه :" كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من طرف القانون الجزائري ارتكبها **جزائري في خارج إقليم الجمهورية** يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر...."، كما تنص المادة 583 منه على أنه :" كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها **في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا**..."[7].

---

[5]- محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 234

[6]- علي فيلالي، مرجع سابق، 258.

[7]- تحدد المادتين 582و583 الشروط الواجب توفرها لتطبيق القانون الجزائري على الجزائريين الذين يرتكبون جرائم في الخارج.